**تعليمات رقم (1) لسنة 2022**

**تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الهاشمية**

**صادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم (2022/7/335) تاريخ 2021/12/29**

**بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية و الدرجات الفخرية و الشهادات الجامعية في الجامعة الهاشمية.**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الهاشمية"، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعـــــــــــــة** : الجامعة الهاشمية

**المجـــــــــــــلس** : مجلس الدراسات العليـــا

**العميـــــــــــــد** : عميد كلية الدراسات العليا

**الكليـــــــــــــة** : أي كلية في الجامعة تمنح درجة الدكتوراة

**القســـــــــــــم** : أي قسم فـي الكليـــــة يمنح درجة الدكتوراة

**لجنـــــة الكليـــــة** : لجنة الدراسات العليا في الكليـة

**لجنة القســـــــــم** : لجنة الدراسات العليا في القسـم

**المرشد الأكاديمـــــي** : عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديميًا

**المشـــــــــــــرف** : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.

**البرنـــــــــــــامج** : أي برنامج من برامج الدكتوراة.

**المادة (3):** تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة (54) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:-

**أ.** دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (21) ساعة معتمدة من مستوى (900) طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

ب. دراسة (15) ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية من مستوى (900) طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

ج. يجوز للطالب بتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم و الكلية، وبموافقة المجلس، دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية من مستوى (700) و/او (900)، على أن تكون المادة ذات علاقة بالتخصص، وتحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

د. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية

تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

هـ. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص، وتأخذ الرقم (998) في الخطة الدراسية.

و. تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً فيه إضافة الى العلم والمعرفة، ويخصص لها (18) ساعة معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية .

ز. نشر او قبول للنشر بحثين على الأقل في مجلات علمية معتمدة من الجامعة الهاشمية.

**المادة (4):** أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى الدبلوم العالي أوالماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ج. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات وتحدد نتائجها على اساس النجاح/ الرسوب.

**المادة (5):** أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة **عشرة** فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، بتوصية من لجنتي القسم والكلية و موافقة المجلس. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني **ولا** يحتاج إلى تمديد. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة عن ستة فصول دراسية.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية و **موافقة المجلس**، طرح مواد دراسية.

ج. لا يعد الفصل الصيفي فصلًا دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة و الفصل و الإنذار.

د. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

**المادة (6)**: أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة والمواد الاستدراكية ضمن العبء الدراسي لكل فصل دراسي.

ب. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الأول أو الثاني التسجيل بعبء دراسي (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة, كحد أعلى.

ج. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة والمواد الاستدراكية ضمن العبء الدراسي.

د. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الصيفي التسجيل بعبء دراسي (9) ساعات معتمدة كحد أعلى.

هـ. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل عبء اقل من (6) ساعات معتمدة في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

و. يجوز ان يقل العبء الدراسي عن (6) ساعات لمن انهى المواد الدراسية وتبقى عليه ساعات الاطروحة.

**تم تعديل احكام المادة (6) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/25/1010) بتاريخ (2023/8/30).**

**المادة (7):** ينسب مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي لمجلس الأمناء أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على توصية من المجلس، وتنسيب من اللجان في الأقسام والكليات.

**المادة (8):**أ. مع مراعاة السياسة العامة لقبول طلبة الدراسات العليا الصادرة عن وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق للبرنامج ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله وذلك من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2. يجوز استثناء الطلبة الوافدين من شرط التقدير بتوصية من لجنتي القسم و الكلية و موافقة المجلس.

3. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس و الماجستير.

4. مع مراعاة البند (3) من هذه الفقرة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة الماجستير بالانتساب، تقديم طلبات التحاق بالبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:

أ. دراسة (15) ساعة معتمدة من المواد الدراسية التي يحددها القسم لاستكمال درجة الماجستير.

ب. أن تكون هذه المواد في مجال التخصص البحت.

ج. أن يدرس هذه المواد في الجامعات الرسمية فقط.

د. أن يجتاز الطالب هذه المواد بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ج+ او75٪) أو ما يعادله في الجامعة.

5. أ. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي يقرها مجلس التعليم العالي .

ب. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك.

ج. يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (7) وفق التوزيع الآتي:

1. 10٪ لتقدير الثانوية العامة.

2. 30٪ توزع كالاتي : 15% لتقدير البكالوريس و15% للجامعة التي تخرج منها الطالب وتصنيفها كما هو موضح في جدول المفاضلة.

3. 30٪ توزع كالاتي: 10% لتقدير الماجستير و 20% للجامعة التي تخرج منها الطالب وتصنيفها كما هو موضح في جدول المفاضلة.

4. 10٪ للخبرة الاكاديمية اوالعملية بعد المؤهل العلمي.

5. 5 % للانتاج العلمي.

6. 10 % لخريجي الجامعة الهاشمية.

7. 5 % لأوائل خريجي الجامعة الهاشمية.

د. تحدد نسب مقاعد المقبولين وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

**المادة (9):** يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

**المادة (10):** أ. تقدم طلبات الالتحاق الكترونيا بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى كلية الدراسات العليا خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تزود كلية الدراسات العليا الكلية المعنية بطلبات الالتحاق بالبرامج ويقوم القسم المعني بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، مع مراعاة المواد(7) و(8) و(9) من هذه التعليمات، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراستها واعتمادها وإجراء المقابلات والتنسيب بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

د. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم في الكلية وبناء على تنسيب من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة من الكلية ، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعني والعميد وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوصل الى قائمة معتمدة، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

**المادة (11):** أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

ج.لا يقبل المتقدم المفصول من برنامج في الجامعة او أي جامعة اخرى اذا كان فصلة لاسباب تاديبية.

**لجان الدراسات العليا واختصاصاتها**

**المادة(12):** أ.تشكل لجنة القسم **بقرار من رئيسه،** وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط الإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه شروط رئاسة هذه اللجنة.

2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط الإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها

وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل فصل دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في البرامج.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

– إنشاء برامج جديدة.

– متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.

– أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنويا.

– نتائج امتحانات المواد الدراسية.

– تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.

– الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.

– مشروعات الرسائل الجامعية.

– تنظيم شؤون امتحان الكفاءة المعرفية.

– تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.

– رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.

– تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

– إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.

– عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.

– تشكيل لجان المناقشة

– تحديد مواعيد المناقشة.

**المادة (13):** أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1.عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).

2. رؤساء لجان الأقسام.

3.عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.

2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.

3.إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.

6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج . تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

**المادة (14):** أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1.عميد كلية الدراسات العليا / مقرراً.

2.عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.

3.عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.

4.عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

**المادة (15):** أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الاتية:

1.تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.

2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الاتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3 . تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في

موضوع أطروحته.

**الانتقال والتحويل**

**المادة (16):** يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدلـه التراكمي في البرنامج المنتقل منه عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها.

**المادة (17):** أ- تقدم طلبات الانتقال إلى القسم المراد الانتقال إليه وفق الآلية المتبعة.

ب- يوافق المجلس على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

**المادة (18):** أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة من مستوى (900)، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من هذه المواد.

ب.يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى في درجة الدكتوراة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

**المادة (19):** أ. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جدًا) أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذه التعليمات تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدلـه التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعـة.

ج- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

د- لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

هـ- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية .

**المادة (20):** أ- مع مراعاة المادة (18) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

**المواد والعلامات والامتحانات**

**المادة (21):** أ- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ +) إلى (ج).

ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

| العلامة | النقاط |
|---|---|
| أ+ | 4.00 |
| أ | 3,75 |
| أ- | 3.50 |
| ب+ | 3.25 |
| ب | 3.00 |

| | |
|---|---|
| ب- | 2.75 |
| ج+ | 2.50 |
| ج | 2.25 |

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

د- تعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرين الآتيين:

| النقاط | التقدير |
|---|---|
| 4.00 – 3,50 | ممتاز |
| 3,49 – 3,00 | جيد جداً |

**المادة (22):** الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.

**المادة (23):** أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد التي درسها الطالب في برنامج الدكتوراة هو(3) ثلاث نقاط.

ب- يجوز للطالب اعادة دراسة اي مادة نجح فيها وحصل بها على علامة (ب) أو اقل ولا يجوز إعادة دراسة المادة الواحدة أكثر من مرة.

ج – إذا أعاد الطالب دراسة مادة سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يحسب في المعدل التراكمي علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحًا أو رسوبًا.

**المادة (24):** أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1- أعمال الفصل (60٪)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (20-30)٪ ، وأعمالاً أخرى يرصد لها (30-40)٪ من العلامة.

2- الامتحان النهائي ويرصد له (40٪).

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية،

والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

**امتحان الكفاءة المعرفية**

**المادة (25):** يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يأتي:

1. عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.
2. قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.
3. قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.
4. قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

**المادة(26):** تتولى لجنة القسم:

1. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه، وتحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن للطلبة قبل موعد تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
2. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها من رتبة أستاذ **و/أو** أستاذ مشارك يختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
3. تنسيب نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

**المادة(27):** أ. يتكون الامتحان من ورقتين ويعقد بفاصل أسبوع بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات ووزن كل منهما (50٪)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. تغطي الورقة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الورقة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.

ج. يجوز في بعض التخصصات ان يعقد الامتحان في اكثر من جلستين بناءً على توصية من لجنتي القسم و الكلية و موافقة المجلس.

**المادة(28):** أ. يستطيع الطالب ان يتقدم لامتحان الكفاءة بعد نجاحه في (30) ساعة معتمدة على الاقل من المواد الدراسية المقرة في الخطة الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط شريطة ان يكون مسجلًا في ذلك الفصل.

ب. 1. إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

2 . الحد الأدنى لعلامة النجاح في الامتحان (ب).

3 . تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ج. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، في حين ترصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المواد التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

**المادة (29):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

## المواظبـــة

**المادة (30):** أ-إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته (ج) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

**المادة (31):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان.

**المادة (32):** تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

**الانسحاب**

**المادة (33):** أ. مع مراعاة المادة (6) من هذه التعليمات يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (**13**) أسبوعاً من بدء الفصل، و(**6**) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وفق الآلية المتبعة في الجامعة، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعـذر يقبلــه عميد الكلية (20٪) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز **<u>للمجلس</u>** الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (13) أسبوعاً من بدء الفصل، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي ، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. 1. يجوز **<u>للمجلس</u>** أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

2 .لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

**التأجيـــل**

**المادة (34):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

**المادة (35):** أ. يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادرعن كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

ب. يحق للطالب خلال فترة التحاقه بالبرنامج ان يؤجل لمدة فصل أو فصلين دراسيين فقط سواء متصلين أو منفصلين.

**المادة (36):** إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجـلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلـــــــس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطـاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

## الإنذار والفصـل

**المادة (37):** ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته ويتم الغاء الانذار بناءً على تقرير آخر من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية مع نهاية الفصل التالي للفصل الذي انذر فيه الطالب.

**المادة (38):** أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

ب. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير وحدة القبول والتسجيل. أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، أو بوابة الطالب الالكترونية، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

**المادة (39):** مع مراعاة المادة (23)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.

2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

**الإشراف**

**المادة (40):أ.** تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجياته ومرجعياته.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 من 4.00) والنجاح في اي مساقات استدراكية تطلب منه .

هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا.

و. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.

**المادة (41):** أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف ومستمراً في إنتاجه العلمي.

ب. يكون عدد الرسائل و/أو الأطروحات - في حده الأعلى - (6) للأستاذ و (4) لأستاذ المشارك في وقت واحد.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

**المادة (42):** أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب.يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

**المادة (43):** أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

ب.يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية، الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب.

**المادة (44):** تحسب للمشرف عن كل رسالة دكتوراة يشرف عليها ساعة معتمدة واحدة كعبء تدريسي في الفصل الدراسي الواحد وذلك اعتبارًا من الفصل الذي يعين فيه مشرفًا على الطالب وبما لا يزيد على خمسة فصول دراسية بما فيها الفصل الصيفي، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم العبء التدريسي المقرر مناصفة بينهما.

**تم تعديل احكام المادة (44) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/13/631) بتاريخ (2023/4/12).**

## لجنة المناقشة

**المادة (45):** تتكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف/ رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.

د. عضو من خارج الجامعة من رتبة استاذ او استاذ مشارك تنطبق عليه شروط الاشراف

**المادة (46):** أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

ج.إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52) من هذه التعليمات.

## مناقشة الأطروحة

**المادة(47):** يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

**المادة(48):** **أ.** تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1.يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (30) دقيقة تتبعها المناقشة.

2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال **شهر** من تاريخ المناقشة.

ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال **ثمانية** أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم

تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.

د. راسب.

ب. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

**المادة(49):** أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب.يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب حسب لغة الكشف.

ج.إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة ماجستير الفلسفة في مجال تخصصه.

## منح الدرجات

**المادة (50):** متطلبات منح درجة الدكتوراة

1. النجاح في جميع المواد المطلوبة في الخطة الدراسية.
2. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية.
3. النجاح في الاطروحة.
4. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

**المادة (51):** أ. تمنح درجة الدكتوراة أو درجة ماجستير الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس عند استحقاقها.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

## أحكام عامة

**المادة (52):** تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

**المادة (53):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد **مُنحت** بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

**المادة (54):** يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الالكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

**المادة (55):** لا يقبل عذر الطالب بعدم معرفته بهذه التعليمات او بعدم اطلاعة على النشرات الصادرة عن الجامعة او ما ينشر على بوابة الطالب الالكترونية فيما يتعلق بهذه التعليمات.

**المادة (56)** العميد وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (57 ):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**********